

امتحان الدورة العادية في مقياس العقود الخاصة 2 (السداسي الثاني)

السنة الثالثة ليسانس - قانون خاص - المجموعة "ب"

العلامة

الفوج:

الرقم التسلسلي:

الاسم واللقب:

أجب عن الأسئلة التالية مدعماً إجابتك بالسند القانوني:

**س1:** تدخل "محمد" لكفالة دين مستقبلي قدره 100.000 د.ج سينشأ في ذمة "علي"، لكن قبل نشوء هذا الدين رجع "محمد" في كفالاته وأخطر الدائن "عمر" بذلك. ما حكم هذه الكفالة؟ وهل يجوز لـ "محمد" الرجوع فيها؟ (4ن)

**ج1:** نحن بصدد كفالة دين مستقبلي وهذه الكفالة صحيحة طالما تم تحديد المبلغ المكفول مقدماً (م/650 ق.م.ج (1ن)).

أما بخصوص رجوع "محمد" في الكفالة، هنا نفرق بين حالتين: 1- إذا لم يعين الكفيل "محمد" مدة لقيام كفالاته يجوز له الرجوع فيها في أي وقت ما دام الدين المكفول لم ينشأ بعد (م/650 ق.م.ج (1,5ن))، 2- أما إذا عيّن الكفيل "محمد" مدة زمنية لكفالاته فلا يحق له الرجوع فيها طول هذه المدة، لكن إذا انقضت المدة دون أن ينشأ الدين برئت ذمته نهائياً (1,5ن).

**س2:** بعد أن نشأ الدين المستقبلي في ذمة المدين "علي" رفض الدائن "عمر" بقاء الدين دون تأمين، لهذا تقدم كل من "خالد" و"حمزة" لكفالة هذا الدين متضامنين فيما بينهما، وعند حلول أجل استحقاقه تأخر الدائن في مطالبة المدين حتى صار هذا الأخير معسراً. فهل تبرا ذمة الكفيلين نتيجة ما أصابهما من ضرر بسبب تأخر الدائن في اتخاذ إجراءات المطالبة ضد المدين؟ (4ن)

**ج2:** الأصل أن ذمة الكفيلين لا تبرا بسبب تأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها (م/657 ق.م.ج (1,5ن)).

لكن إذا أُنذر الكفيلان الدائن باتخاذ إجراءات المطالبة ضد المدين، وانقضت مدة 6 أشهر من يوم الإنذار دون أن يقوم الدائن باتخاذ هذه الإجراءات برأت ذمة الكفيلين (م/657 ق.م.ج (1,5ن))، إلا إذا قدم المدين للكفيلين ضماناً كافياً يضمن به لهما الرجوع عليه إذا اضطررا للوفاء للدائن (1ن).

**س3:** لو افترضنا أن الدائن "عمر" قد رجع بمبلغ الدين على الكفيل "خالد" قبل رجوعه على المدين "علي"، فرفض الكفيل الوفاء له. ما رأيك القانوني في موقف هذا الأخير؟ (4ن)

**ج3:** نعم يجوز للكفيل رفض الوفاء مستنداً إلى الدفع بتجريد المدين من أمواله أولاً (م/660 ق.م.ج (2ن))، لكن يشترط لئتمسك الكفيل بهذا الدفع أن يرشد الدائن على نفقته إلى أموال المدين التي تكفي للوفاء بكل الدين، وألا يكون الكفيل متضامناً مع المدين الأصلي (2ن).

**س4:** لو قرر الدائن "عمر" الرجوع على الكفيل "حمزة" بكامل مبلغ الدين، فرفض هذا الأخير وفاء كل الدين. هل يجوز له ذلك؟

**ج4:** لا يجوز لـ "حمزة" في هذه الحالة رفض وفاء كل الدين وأن يتمسك بالدفع بالتقسيم (1ن)، لأن الكفيلين "حمزة" و"خالد" متضامنين

فيما بينهما (م/664 ق.م.ج)، ففي هذه الحالة يجوز للدائن الرجوع على أي منهما ومطالبته بالوفاء بكل الدين عملاً بأحكام

التضامن (2ن)، وإذا وفى أحدهما الدين عند حلوله يجوز له أن يرجع على الباقيين بحصتهم في الدين (م/668 ق.م.ج (1ن)).

**س5:** لو علمت أن الكفيلين قد تدخلوا لكفالة المدين "علي" بسبب نقص أهليته، فهل يبطل التزامهما بالتبعية إذا تمسك "علي" بإبطال التزامه؟ (4ن).

**ج5:** إذا عقدت الكفالة بسبب نقص أهلية المدين الأصلي وطالب هذا المدين بإبطال التزامه الأصلي فتنقضي الكفالة (م/648 ق.م.ج)

(2ن) إلا أن الكفيلين هنا ينفذان الالتزام الأصلي لكن ليس على أساس عقد الكفالة وإنما كمدنيين أصليين لأنهما تعهدا بذلك (م/649

ق.م.ج (2ن)).